الأصل عربي

OIC/CFM-36/2009/PAL /RES./FINAL

القرارات بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف

والنزاع العربي الإسرائيلي

الصادرة عن

الدورة السادسة والثلاثين لمجلس لوزراء الخارجية

دمشق، الجممورية العربية السورية 29 جمادي الأول-1 جمادي الثاني 1430هـ،

25-23 مايو 2009م

فمرس

الصفحة	الموضوع	رقم
1	قرار رقم PAL −36/1	1
	بشأن قضية فلسطين	
6	قرار رقم PAL −36/2	2
	بشأن مدينة القدس الشريف	
11	قرار رقم PAL -36/3	3
	بشأن الجولان السوري المحتل	
14	قرار رقم PAL -36/4	4
	بشأن التضامن مع لبنان	
18	قرار رقم PAL -36/5	5
	الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط	

1 قرار رقم 36/1 – PAL بشأن قضية فلسطين

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثاني 1430هــ، الموافق للفترة من 23 مايو 2009م؛

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والتراع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة رقم OIC/ICFM-36/2009/PAL/SG.REP؛

وإذ بينطلق من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؟

وإذ بيستند إلى القرارات الإسلامية بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف والتراع العربي الإسرائيلي؛

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي طحيات القرارات رقم 242 (1967) و 1968(1978) و 1973) و 1973 (1978) و 1973 (1978) و 1980(1978) و 1980(1978) و 1980(1978) و 1980(1980) و

وَإِذَ بِيشَبِو إِلَى القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة، والقرارات الصادرة عن حركة عدم الانحياز والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية؛

وإذ بيؤكد قرارات اللجنة التنفيذية في اجتماعها الاستثنائي الموسع يوم 3 يناير 2009 حول العدوان الإسرائيلي على غزة ، وحول الاعتداءات الإسرائيلية ضد المسجد الأقصى المبارك بتاريخ 2007/2/22؛ وبشأن التطورات في فلسطين 2/2/808،

وإذ بيؤكد أن السياسات والممارسات والمخططات التوسعية الإسرائيلية لا تهدد الدول العربية وعملية السلام فحسب، بل تهدد أيضا الدول الإسلامية وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر؛

وإذ بيشبه بصمود الشعب الفلسطيني ونضاله العادل من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف

وإذ بيستنذكر مبادرة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز في قمة الكويت الاقتصادية بالدعوة إلى تجاوز الخلافات وفتح باب التعاون والإخوة والمصارحة بين الأشقاء دون تحفظ أو استثناء:

- 1. يؤكد مجددا الطابع المركزي لقضية القدس الشريف بالنسبة للأمة الإسلامية جمعاء، وأكد الهوية العربية والإسلامية للقدس الشرقية المختلة وضرورة الدفاع عن حرمة الأماكن الإسلامية والمسيحية المقدسة. كما بجدد إدانته القوية لإسرائيل، قوة الاحتلال، لاستمرارها في عدوالها على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في مدينة القدس الشريف وما حولها، ولما تقوم به من هدم لمنازل الفلسطينيين في مدينة القدس لا سيما في حي سلوان ولجميع ممارساقما الاستعمارية وأنشطتها الاستيطانية والتدابير غير القانونية الاستفزازية التي تقوم بما إسرائيل بمدف تغيير الوضع القانوني للمدينة المقدسة وتشكيلتها السكانية وطابعها العربي الإسلامي. كما يدين إسرائيل لما تقوم به من حفريات غير قانونية تحت الحرم الشريف والمسجد الأقصى، وبناؤها لجدار الفصل العنصري في المدينة وحولها في الأراضي الفلسطينية المختلة.
- 2. بدبين العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وما رافقه من جرائم حرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي، ويحمل إسرائيل المسؤولية القانونية والأخلاقية والسياسية عن الجرائم التي قامت باقترافها أثناء عدوالها على قطاع غزة، وبطالب الأمم المتحدة ومؤسسالها المعنية بالتحقيق في الجرائم الإسرائيلية وملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم.
- 3. يعرب عن قلقه البالغ إزاء تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وتفاقم الأزمة الإنــسانية في قطاع غزة بسبب العدوان الإسرائيلي واستمرار الحصار وغير ذلك من الإجراءات غير القانونية ضد أبناء الشعب الفلسطيني في القطاع. وبيدعو المجتمع الدولي للضغط على إســرائيل، قــوة الاحتلال، لكي تفتح معابرها كافة وتنهي فورا حصارها وعقابها الجماعي لأبناء الــشعب الفلسطيني في قطاع غزة.
- 4. يطالب المؤسسات الدولية بالالتزام بما اتفق عليه في مؤتمر شرم السيخ لإعادة إعمار غزة والإسراع بالإيفاء بالالتزامات والتعهدات من أجل البدء في إعادة الإعمار. كما يجدد المؤتمر دعوة الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات المالية الخاصة لتقديم مساعدات إنسانية عاجلة للشعب الفلسطيني لتخفيف معاناته.

.5

- يؤكد مجددا إدانته الشديدة لمواصلة إسرائيل هملتها الاستعمارية الاستيطانية المكثفة غير القانونية، هما فيها مصادرة أراضي الفلسطينيين وبناء المستوطنات وتوسيع نطاقها. كما يؤكد المؤتمر إدانت لاستمرار إسرائيل في بناء جدار الفصل العنصري في أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية داخلها ومحيطها في انتهاك صارخ للقانون الدولي، بما في ذلك معاهدة جنيف الرابعة، وفي تجاهل تام للرأي الاستشاري لحكمة العدل الدولية بتاريخ 9 يوليو 2004 وقرار الجمعية العامة رقم 10/15 ES بتاريخ 20 يوليو 2004م. وفي هذا السياق، بيعرب عن انشغاله إزاء الأثر بالغ الضرر لمثل هذه الأعمال غير القانونية على مدينة القدس الشريف، التي تتعرض لعزلة من بقية الأراضي الفلسطينية من خلال المستوطنات وجدار الفصل العنصري الذي يبني في المدينة وما حولها ومن خلال القيود المشددة التي تعيق حركة الفلسطينيين ودخولهم المدينة بما في ذلك العبادة في الأماكن المقدسة، والتي مازال سكالها الفلسطينيون يعانون من تدمير ديارهم وإلغاء حقوقهم في الإقامة والظروف الاقتصادية والاجتماعية.
- 6. بوكد أن المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية وجدار الفصل العنصري تقطع أوصال الأراضي الفلسطينية وتقوض إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة تتوفر لها مقومات الاستمرار وعاصمتها القدس الشريف. وفي هذا الصدد، بيؤكد أن الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967، وهي الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة ، تمشل وحدة جغرافية واحدة. وبطالب بوقف إسرائيل، قوة الاحتلال، فورا البناء غير القانوني للمستوطنات وجدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تقوم بمدمها فورا على النحو الذي طالبت به قرارات مجلس الأمن السدولي والرأي الاستشاري محكمة العدل الدولية.
- 7. يدعو مجددا الرباعية الدولية والمجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن الدولي، لبذل جهود فورية من أجل إلزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية بشان قضية فلسطين واحترام الاتفاقيات الموقعة مع الجانب الفلسطيني والتنفيذ الكامل لخارطة الطريق بهدف إلهاء احستلال الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، وبالتالي الوصول إلى الحل المبني على دولتين على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات عملية السلام في الشرق الأوسط ومبادئها.
- 8. يثمن المؤتمر الدور الذي تقوم به المملكة العربية السعودية ومساعيها الحثيثة في دعم كافة الجهود الرامية لتحقيق المصالحة الفلسطينية، وتوحيد صفوف الفلسطينين، ورأب الصدع، وتوحيد المواقف تجاه قضيتهم، واقتراح خادم الحرمين الشريفين بفتح صندوقين لدعم الشعب الفلسطيني، أحدهما باسم صندوق انتفاضة القدس، والآخر باسم صندوق الأقصى، واللذين يبلغ رأسمالهما أكثر من مليار دولار، تكفلت المملكة بأكثر من ربع المبلغ مساهمة منها في هذين الصندوقين، هذا

- بالإضافة إلى ما قدمه خادم الحرمين الشريفين خلال قمة الكويت الاقتصادية، بمبلغ ألف مليون دولار لإعادة إعمار غزة إثر العدوان الإسرائيلي الوحشي عليها.
- 9. بعرب عن دعمه للجهود الخيرة التي تبذلها جمهورية مصر العربية لانجاز المصالحة الفلسطينية واستعادة الوحدة الوطنية تدمة للمصالح الوطنية العليا للشعب الفلسطيني. وبيؤكد على احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة الرئيس محمود عباس وتثمين جهوده مع كافة الأطراف الفلسطينية والعربية في مجال المصالحة الوطنية وإنجاح الحوار واحترام المؤسسات الشرعية للسلطة الوطنية الفلسطينية المنبثقة عن منظمة التحرير الفلسطينية بما في ذلك المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب، والالتزام بوحدة القرار الفلسطيني من أجل الحفاظ على مكتسبات وحقوق السشعب الفلسطيني المعرضة للخطر، والتأكيد على أن المصالحة الوطنية الفلسطينية تشكل الضمانة الحقيقية الوحيدة في سبيل الحفاظ على الأراضي الفلسطينية.
- 10. يؤكد مجددا المسئولية الدائمة للأمم المتحدة تجاه قضية فلسطين حتى تحل من جميع جوانبها. ويبدعو الأمم المتحدة لزيادة جهودها تجاه تحقيق سلام عادل وشامل ودائم على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة الواردة في هذا الشأن ، بما فيها قرارات مجلس الأمن رقم 242 (1967) و 1973) و 1973) و 1967) و 1973 (2002) والمبادئ المتفق عليها التي تدعو إلى الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية المختلة بما فيها القدس الشرقية ، المختلة منذ 1967 ، ومن جميع الأراضي العربية المحتلة الأخرى، وتحقيق الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني في ممارسة حقه في تقرير المصير والسيادة في دولته المستقلة التي تتوفر لها أسباب الاستمرار وعاصمتها القدس الشريف، وحل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 1944 بتاريخ 11 ديسمبر 1948.
- 11. بؤكد ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينين حلاً عادلاً وفقا لقرارات الـشرعية الدوليـة خاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1944 لعام 1948م، وبيؤكد مسؤولية الأمم المتحدة تجاه قضية فلسطين واستمرار دور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونـروا) هـذا الخصوص. كما بدعو الدول إلى تقديم المزيد من الدعم لتغطية ميزانية الوكالة لتمكينها مـن مواصلة تقديم خدماةا.
- 12. يستذكر قرار الجمعية العامة رقم 292/85 بتاريخ 6 مايو 2004 بــشأن (وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة" بما فيها القدس الشرقية، وأكد الحاجة للمتابعة، للتحقق من أن أوراق الاعتماد الإسرائيلية لدى الأمم المتحدة لا تشمل الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، بما فيها القدس الشرقية.
- 13. بطالب المجتمع الدولي ومجلس الأمن بإلزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة خاصة قرار بطالب المجتمع الدولي ومجلس الأمن رقم 487 لعام 1981 م، وبالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وبتنفيذ قرارات الجمعية العامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة، وبيؤكد ضرورة إعلان إسرائيل نبيذ التسلح النووي وتقديم بيان عن قدراها ومخزوها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لابد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعادل في المنطقة.

14. **بكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

_ _ _

قرار رقم 26/2 Pal بشأن مدينة القدس الشريف

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثاني 1430هــ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؟

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والتراع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة رقم OIC/ICFM-36/2009/PAL/SG.REP؛

وإذ بنطلق من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؟

وإذ بيستند إلى القرارات الإسلامية التي تؤكد أن قضية القدس الشريف تشكل جوهر قضية فلسطين التي هي جوهر التراع العربي الإسرائيلي وأن السلام الشامل والعادل لن يتحقق إلا بعودة مدينة القدس الشريف إلى السيادة الفلسطينية باعتبارها عاصمة لدولة فلسطين؛

وإذ بيستذكر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وخاصة القرارات 242 (1980) و 475 و 476 و 476 (1980) و خاصة القرارات 242 (1980) و 252 (1996) و 1073 و 1073

وإذ بيؤكد قراري الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامــة للأمــم المتحدة رقـــم 10/2/17/15 م ورقم د أط 10/3 الصادر بتاريخ 1997/7/15 م ورقم د أط 10/3 الصادر بتاريخ 1997/7/15 بخصوص الأعمال الإسرائيلية غير الشرعية فــي القدس الشرقية المحتلة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ بعرب عن إدانته الشديدة لاستمرار وتصاعد الاعتداءات الإسرائيلية على الأماكن المقدسة في مدينة القدس الشريف والمدن الفلسطينية الأخرى وتدنيس الأماكن المقدسة؟

وإذ بيؤكد مجدداً جميع قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن القدس بما في ذلك القرار رقم 681 بتاريخ 1940/12/20 الذي نص على انطباق جميع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب على الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف؛

وإذ بندد بغدة بإجراءات إسرائيل وممارساتها غير الشرعية والمخالفة لكل القرارات والقوانين الدولية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مدينة القدس الشريف والهادفة لتهويد المدينة المقدسة وطمس معالمها العربية والإسلامية؛

وإذ بدبن إسرائبل بغدة لتنفيذها سياسة التطهير العرقي في مدينة القدس بهدف تفريغها من سكالها الفلسطينيين وتغيير معالمها التاريخية والحضارية وهويتها العربية الإسلامية وهويدها، وعزلها عن محيطها الفلسطيني وإقامة الأسوار حولها والتي تحول دون وصول المصلين المسيحيين والمسلمين إلى أماكن عبادهم في القدس الشريف ومدينة بيت لحم:

- 1. بورك مجدداً جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية ذات الصلة، بما في ذلك الصادرة عن لجنة القدس في دوراتها السابقة وخاصة دورتها التاسعة عشرة.
- 2. بيؤكد أن السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط لن يتحقق ما لم تنسحب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967 وفي مقدمتها مدينة القدس الشريف تنفيذاً لقرار مجلس الأمن 242(1967).
- 3. بوكد دعم موقف دولة فلسطين الذي يستند إلى التمسك بالسيادة على القدس الشريف، بما فيها الحرم القدسي الشريف وجميع الأماكن المقدسة المسيحية والإسلامية التي تشكل جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ يونيو 1967، كما ببؤكد أن القدس الشريف عاصمة دولة فلسطين المستقلة. وفي هذا الصدد، ببؤكد المؤتمر رفضه لأية محاولة للانتقاص من السيادة الفلسطينية على القدس الشريف.
- بوكد بطلان جميع الإجراءات والممارسات الاستيطانية الاحتلالية في القدس وفي باقي الأراضي الفلسطينية المختلة انسجاماً مع قرارات الشرعية الدولية والمواثيق والأعراف الدولية التي تعتبر كل التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية والاستيطانية الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الوضع القانوني والديمغرافي والعمراني والتراثي والحضاري لهذه المدينة المقدسة باطلة ومخالفة لقرارات الشرعية الدولية والمواثيق والأعراف الدولية ومنافية للاتفاقات الموقعة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، ويطالب مجلس الأمن بإحياء اللجنة الدولية للإشراف والرقابة لمنع الاستيطان في القدس والأراضي العربية المحتلة طبقاً للقرار رقم 446.
- 5. **بطالب** الدول والمؤسسات والهيئات الدولية بالالتزام بالقرارات الدولية بشأن مدينة القدس باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام 1967،

- ويدعوها كذلك إلى عدم المشاركة في أي اجتماع أو نشاط يخدم أهداف إسرائيل في تكريس احتلالها وضمها للمدينة المقدسة.
- 6. يدعو المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن لحمل إسرائيل على تنفيذ قرارات الشرعية الدولية ومنعها من إجراء أي تغيير جغرافي أو سكاني في مدينة القدس الشريف، وإلزامها بوقف وإزالة جدار الفصل العنصري الذي تقوم ببناءه حول مدينة القدس الشريف، ورفع الحصار عنها، والتوقف عن هدم المنازل وسحب الهويات من المواطنين الفلسطينيين وتفريغ مدينة القدس الشريف من مواطنيها العرب.
- 7. بدين إسرائيل لقيامها بهدم منازل الفلسطينيين في مدينة القدس الشريف لا سيما في حي سلوان، وتنفيذ سياسة تطهير عرقي ضد المواطنين الفلسطينيين، ولقيامها بأعمال الحفريات حول وتحت المسجد الأقصى المبارك والسعي إلى بناء الكنس في محيطه، والتدمير المتعمد للأماكن الأثرية والتراثية في مدن القدس ونابلس والخليل، ويدعو منظمة اليونسكو إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية بخصوص المحافظة على تراث مدينة القدس التاريخي.
- 8. بدين بشدة محاولات إسرائيل المستمرة لفرض سيطرةا على الحرم القدسي الشريف ومحاولاةا المتكررة للتدخل في شؤون إدارة الأوقاف الإسلامية، وبدين كذلك خطط إسرائيل الرامية إلى فرض وقائع على الأرض والسماح للجماعات اليهودية المتطرفة بتدنيس ساحات المسجد الأقصى المبارك والصلاة فيها، واحتلال المباني الملاصقة له، ويعتبر المؤتمر هذه الإجراءات أعمالا استفزازية متعمدة تفسح المجال للمنظمات اليهودية المتطرفة لمواصلة انتهاكاقا المستمرة لحرمة المسجد الأقصى المبارك، وإقامة وجود لها على ساحاته، ومواصلة عمليات السطو على الماثر الدينية والتاريخية والثقافية في مدينة القدس الشريف والأراضى الفلسطينية المحتلة.
- 9. بدين بشدة السلطات الإسرائيلية لاستمرارها في إغلاق المؤسسات الفلسطينية في القدس الشريف، وبعنبو هذه الإجراءات التعسفية انتهاكاً متواصلاً للاتفاقات المعقودة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في إطار عملية السلام، ولخارطة الطريق، وللمعاهدات والمواثيق الدولية وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، ونقضا للمبادئ والأسس التي قامت عليها عملية السلام في مدريد.
- 10. **بـؤكد** مواصلة العمل والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية خاصة منظمة اليونسكو ولجنة التراث العالمي من أجل تنفيذ القرارات الدولية الخاصة بمدينة القدس الشريف، وفي

هذا الإطار بطلب من الأمانة العامة تنظيم فعاليات وندوات حول المحافظة على الطابع التاريخي والحضاري الإسلامي لمدينة القدس الشريف وسبل مواجهة محاولات سلطات الاحتلال الإسرائيلية المستمرة لتغيير المعالم التاريخية والديموغرافية والحضارية والدينية للمدينة المقدسة، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية.

- 11. يدعو الفاتيكان والكنائس الشرقية وغيرها من الكنائس والمقامات الدينية المسيحية للمشاركة في العمل على مقاومة هويد مدينة القدس الشريف حرصاً منها على احترام البعد الروحي لجميع الأديان وضماناً للتعايش السلمي بينها، والتزاما بقرار مجلس الأمن 242 لعام 1967م الذي يطالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي العربية المحتلة عام 1967م بما فيها مدينة القدس وكذلك قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة. كما يطالب بتقديم الدعم لسكان القدس الشريف في مقاومتهم إجراءات التهويد واقتلاعهم من مدينتهم.
- 12. يدين إسرائيل بشدة لاعتداءاتها المستمرة ضد المقدسات الإسلامية والمسيحية، خاصة التهديدات باقتحام المسجد الأقصى المبارك وإلحاق الأذى به، ويحمل إسرائيل "القوة المحتلة" المسؤولية الكاملة لما ينجم عن هذه الاعتداءات التي تجري تحت سمع وبصر وحماية قوات الاحتلال الإسرائيلي.
- 13. يؤكد مجدداً قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة التي تؤكد دعم مدينة القدس الشريف وتعزيز صمود أبنائها، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم لوكالة بيت مال القدس الشريف وصندوق القدس لتمكينهما من تأدية مهامهما في المحافظة على الطابع العربي والإسلامي والحضاري لمدينة القدس وتعزيز صمود أهلها في مواجهة الإجراءات الإسرائيلية المستمرة لتهويد المدينة المقدسة. وينشيد بالجهود التي تقوم بها وكالة بيت مال القدس الشريف في تقديم العون للسكان الفلسطينيين والمؤسسات الفلسطينية في مدينة القدس في ميادين السكن والتعليم والصحة.
- 14. بؤكد دعمه لجهود جلالة الملك محمد السادس، رئيس لجنة القدس، في دعم مدينة القدس الشريف والحفاظ على هويتها العربية الإسلامية ودعم صمود أهلها في وجه محاولات التهويد التي تتعرض لها.

- 15. يدعو الدول التي أعلنت تآخي عواصمها ومدنها مع مدينة القدس الشريف إلى المبادرة بتبني بعض المشروعات التي تعزز صمود المدينة المقدسة وأهلها ومؤسساتها، ويطالب الدول الأعضاء التي لم تعلن تآخي عواصمها ومدنها مع مدينة القدس الشريف عاصمة فلسطين، أن تسارع بتنفيذ ذلك، تعزيزا لروح التضامن الإسلامي مع الشعب الفلسطيني.
- 16. **بكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

_ _ _

11 قرار رقم 36/3 – PAL بشأن الجولان السوري المحتل

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثاني 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؟

إذ نـاقش البند المعنون " الجولان السوري المحتل" وقرار إســـرائيل الـــصادر في 14 كـــانون الأول/ ديسمبر 1981م بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل؛

وإذ استغرض ما يواجهه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل من إجراءات قمعية ومحاولات إسرائيلية مستمرة لإرغامهم على القبول بالهوية الإسرائيلية؛

وإذ بي شبر إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة ذات الصلة خاصة القرار رقم 30/3 – سالصادر عن الدورة الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، والقرار رقم 9/3 – س(ق. إ) الصادر عن القمة الإسلامية التاسعة في الدوحة، والقرار رقم 34/2 – س السصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في إسلام أباد، والقرار الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين لوزراء الخارجية في كمبالا، والقرار رقم 15/3 – س (ق. إ) الصادر عن القمة الإسلامية العاشرة في بوتراجايا بماليزيا، والقرار 15/3 (15/3) الصادر عن القمة الإسلامية الحادية عشرة في دكار/ السنغال؛

وإذ بيشبير إلى قرار مجلس الأمن رقم 497 لعام (1981) بتـــاريخ 17 كـــانون الأول/ ديـــسمبر 1981م وقـــرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القـــرار الصـــادر عـــن دورتها الثانية والستين؛

وإذ بيلاحظ أن إسرائيل قد رفضت ، وفي انتهاك منها للمادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ، وخاصة القرار 1981/497) الذي اعتبر فيه قرار إسرائيل ضم الجولان السوري المحتل لاغياً وباطلاً وليس له أثر قانوني؛

وإذ بيعبر عن قلقه البالغ إزاء استمرار محاولات إسرائيل تحدي إرادة المجتمع الدولي ومواصلة تأكيده أن قرارات الضم اعتبرها المجتمع الدولي ملغاة وباطلة وغير شرعية؛

وإذ بيؤكد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 على الجولان السوري المحتل ، وبأن إقامة مستوطنات واستقدام مستوطنين إلى الجولان السوري المحتل ، يشكل خرقاً لهذه الاتفاقية وتدميراً لعملية السلام؛

وإذ بيؤكد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة؛

وَإِذَ بِيشَجِبِ عدم انصياع إسرائيل لإرادة المجتمع الدولي بالانسحاب من الجولان الـــسوري المحتـــل، والمستمر منذ عام 1967 ، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة والقانون الدولي؛

وإذ بيعوب عن قلقه من قيام إسرائيل بالتدمير الممنهج لعملية السلام التي انطلقت من مدريد على أساس قراري مجلس الأمن 242 و 338 وصيغة الأرض مقابل السلام ، ومن المخاطر الناجمة عن نكوص إسرائيل عن الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها:

- 1. **يشبيد** بصمود المواطنين العرب السوريين في الجولان السوري في وجه الاحتلال وتصديهم الباسل لإجراءات إسرائيل القمعية ومحاولاتها المستمرة للنيل من تمسكهم بأرضهم وهويتهم العربية السسورية، ويعلن دعمه لهذا الصمود.
- 2. بدبين بشدة إسرائيل لعدم امتثاله القصرار مجلسس الأمسن رقوسم 497 لعسام(1981)، ويؤكد من جديد أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية قيمة شرعية على الإطلاق ، ويشكل انتهاكاً صارحاً لميشاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ولميثاق وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي ، ولاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 ولقواعد القانون الدولي وخاصة مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة.
- 3. بيدبين بقوة إسرائيل لاستمرارها في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه السديمغرافي وهيكله المؤسسي ولسياستها وممارساتها المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبنساء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وإقامة المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.
- 4. بيدبين بقوة محاولات إسرائيل فرض الجنسية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين العرب السوريين ، وهي تدابير تشكل خرقاً صارخاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام 1949 وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأملم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية.
- 5. **بدبين** التهديدات الإسرائيلية المتكررة الموجهة ضد سورية والرامية إلى تدمير عملية السلام وتصعيد التوتر في المنطقة.
- 6. بدبين بشدة الخرق العدواني الإسرائيلي للمجال الجوي السوري في 6 أيلول/ سبتمبر 2007، الذي يشكل خرقاً فاضحاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وبشبه بموقف سورية الرصين إزاء سياسات التصعيد الإسرائيلية التي تمدف لقويض العملية السلمية الحقيقية والشاملة في المنطقة، وبحمل إسرائيل مسؤولية هذا الخرق السافر للسيادة السورية، معرباً عن تضامنه مع الجمهورية العربية السورية.
- 7. بيؤكد من جديد أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام 1967 وضمها إياه في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981 ، يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة.

- 8. يؤكد على وجوب إلزام إسرائيل الفوري ببنود أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وتطبيقها على الأسرى السوريين في الجولان السوري المحتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي في ظروف لا إنسانية منذ أكثر من 20 عاماً، الأمر الذي أدى إلى تدهور حالتهم الصحية والنفسية، وتعريض حياقم للخطر، في مخالفة واضحة لكافة الأعراف الدولية والإنسانية.
 - 9. بيؤكد على حق الجمهورية العربية السورية في استرجاع كامل سيادتما على الجولان المحتل.
- 10. **بطالب** إسرائيل بالانسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967. وذلك تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والبدء بترسيم هذا الخط.
- 11. بطالب إسرائيل بالاحترام الكامل للأسس التي قامت عليها عملية السلام في مدريد طبقاً لقراري مجلس الأمن رقم 242 و 338 وصيغة الأرض مقابل السلام، وباحترام جميع الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها.
- 12. **بطالب** من جديد جميع الدول بوقف تقديم أية معونات عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية وبشرية لإسرائيل من شألها أن تؤدي إلى إطالة أمد الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري وتشجع إسرائيل على متابعة سياستها التوسعية الاستيطانية.
- 13. بطالب الرباعية الدولية والمجتمع الدولي بتحمل مسؤولياتهم ، في إلزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية ، التي تدعو إلى الانسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967 والبدء بترسيم هذا الخط ، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى، لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة.
 - 14. بيعلن دعمه ومساندته لسورية في موقفها الثابت والملتزم بتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة.
- 15. بطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع الى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

_ _ _

14 قرار رقم PAL – 36/4 بشأن التضامن مع لبنان

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جماد الثاني 1430 هـ، الموافق 23 – 25 مايو 2009م؛

إذ بجدد الإشادة بصمود لبنان ومقاومته الباسلة للعدوان الإسرائيلي الغاشم الذي تعرض له في صيف 2006م؛

وإذ بيلاحظ استمرار إسرائيل في احتلال مزارع شبعا وتلال كفر شوبا والجزء اللبناني من قرية الغجر، وعدم اكتمال انسحابها من الأراضي اللبنانية كافة حتى الحدود المعترف بها دوليا وفقا لغجر، وعدم اكتمال انسحابها من الأراضي اللبنانية كافة حتى الحدود المعترف بها دوليا وفقا لخجر، وعدم اكتمال الأمن رقم 425(1978م) و 1701 (2006م)، واستمرارها في اعتداءاتها على السيادة اللبنانية؛

وإذ بيؤكد على حق لبنان في الحصول على التعويض عن الضحايا البشرية والأضرار الماديسة والخسائر الاقتصادية الفادحة التي تكبدها من جراء الاعتداءات الإسرائيلية على المواطنين والبنيسة التحتية وما استتبع ذلك من أذى وخسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات:

- (1) بيوجه التحية لصمود لبنان، ومقاومته الباسلة للعدوان الإسرائيلي الغاشم الذي تعرض لـــه خلال صيف 2006م، ويترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين ويعتبر تماســـك ووحـــدة الشعب اللبناني في مواجهة العدوان ضمانا لمستقبل لبنان وأمله واستقراره.
- (2) بيؤكم التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي للحكومة اللبنانية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه.
- (3) يشيد بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني في الجنوب وفي كافة المناطق اللبنانية، وبدوره في مكافحة الإرهاب، بناء على قرار الحكومة اللبنانية، ودعم مهمة هذا الجيش كما قررها مجلس الوزراء اللبناني لجهة بسط سيادة الدولة على كامل أراضيها، وبيوجه الشكر للدول الشقيقة والصديقة على إسهامها في تعزيز قوات اليونيفيل كما نص علية قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006م). كما بيوجه تحية لشهداء الجيش اللبناني والقوى

- الأمنية الذين سقطوا دفاعاً عن سيادة لبنان ووحدته، ويدعو إلى تعزيز قدرات الجيش والقوى الأمنية اللبنانية لتمكينها من القيام بالمهام الوطنية الملقاة على عاتقها.
- (4) يشدد على ضرورة تحقيق وقف إطلاق نار ثابت ودائم، ويدين الخروقات والانتهاكات الإسرائيلية لقرار مجلس الأمن رقم 1701، بما في ذلك شبكات التجسس التي تزرعها إسرائيل داخل الأراضي اللبنانية، ويدعل إسرائيل مسؤولية هذه الانتهاكات، ويدعو مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته في إلزام إسرائيل التقيد بوقف كامل لإطلاق النار، ووقف انتهاكاتا للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، كما يرؤكد على حق لبنان في مياهه وفقاً للقانون الدولى بوجه الأطماع الإسرائيلية.

(5)

- بيعمل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن العدوان الذي تعرض له لبنان خلال صيف 2006م، ونتاتجه وعن الاستهداف المتعمد للمدنيين وللبنى التحتية الذي يــشكل خرقــا صــارخا وخطيرا للقانون الدولي ولاسيما للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقيات جنيف لعام 1949م، كما يحمل إسرائيل أيضا مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية والمواطنين اللبنانيين عــن الخسائر الفادحة المباشرة وغير المباشرة التي لحقت باللبنانيين وبالاقتصاد اللبناني جــراء العدوان الإسرائيلي. و بيعتب و ما قامت به إسرائيل خلال عدوالها على لبنان يشكل جرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المراجع الدولية المختصة، ويرحب بــالقرار الــذي صدر بالإجماع عن مجلس حقوق الإنسان بتــاريخ 8/12/2006، والتي أدانت الانتهاكات وتوصيات لجنة التحقيق التي أنشأها المجلس بتاريخ 11/8/2006، والتي أدانت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان أثناء العدوان الإسرائيلي على لبنان. وبالإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62/18/12/200 حول التلوث البيئي في عــدوان يوليو/تموز 2006 يحمل إسرائيل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنه ويطلــب منــها دفــع يوليو/تموزة وكافية إلى لبنان والدول الأخرى التي تضررت من هذا التلوث.
- (6) يوكد على ضرورة انسحاب إسرائيل من كل من مزارع كفر شبعا وتلال شوبا والجيزء اللبناني من بلدة الغجر إلى ما وراء الخط الأزرق، وذلك استناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة ولاسيما القرار 1701، ويرحب بخطة النقاط السبع التي تقدمت بها الحكومة اللبنانية، ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى الأخد باقتراح الحكومة اللبنانية بخصوص منطقة مزارع شبعا الوارد في هذه الخطة ودعوة كافة الأطراف المعنية إلى التعاون مع الأمم المتحدة لإيجاد حل لهذه القضية بما يضمن حقوق لبنان وسيادته على أراضيه.

- بيؤكم على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم مع التشديد على رفص أي شكل من أشكال التوطين، وتثمين ودعم الموقف الواضح والثابت للقيادة الفلسطينية والرافض لفكرة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة ولاسيما في لبنان، والتحذير من أن عدم حل قضية المقيمين منهم في لبنان على قاعدة عودهم إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها، والترحيب بجهود الحكومة اللبنانية في تعزيز الحوار اللبناني الفلسطيني من أجل معالجة كافة المساءل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، وكذلك في معالجة القضايا الأمنية العالقة وفق قرارات مؤتمر البارد، الحوار الوطني اللبناني، كما يثني على جهود الحكومة اللبنانية لإعادة إعمار مخيم البارد، ويدعو الدول والمنظمات إلى الوفاء بالالتزامات المعبر عنها في مؤتمر فيينا لإعادة إعمار مخيم فر البارد وإلى تقديم العون بغية إنجاز هذا الأمر، ويرحب بالقرار المبدئي لمجلس الوزراء اللبناني بإقامة علاقات دبلوماسية مع دولة فلسطين.
- (8) يوكد على دعم لبنان في حقه السيادي في ممارسة خياراته السياسية ضمن الأصول والمؤسسات الدستورية أخذاً في الاعتبار حقه في إقامة علاقات مع الدول الشقيقة والصديقة على أساس الالتزام المتبادل للسيادة والاستقلال، ولمصالحه الوطنية وحسن الجوار والمساواة والندية. كما يؤكد مجدداً على حق الدولة اللبنانية في حماية حدودها ومراقبتها من كل الاختراقات والتعديات.
- (9) بيجد الدعم للبنان في مطالبته بإزالة مئات آلاف الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وما تتسبب به من قتل وإيذاء للمدنيين، وبضرورة تزويد إسرائيل للأمم المتحدة بكافة الخرائط المتبقية للألغام الأرضية في الأراضي اللبنانية ولخرائط شبكة القنابل العنقودية التي قصفت بها لبنان في عدوان تموز 2006.
- (10) بيؤكد على استمرار الدعم لتحديث الاقتصاد اللبناني ونموضه، كما تم التعبير عنه في المؤتمر العربي الدولي لدعم لبنان (باريس-3) ويحث الدول والصناديق المشاركة على استكمال تنفيذ التزاماةا.
- (11) بيوهب بإعلان بوتراجايا حول الوضع في لبنان الذي صدر عن الاجتماع الخاص للجنة التنفيذية الموسعة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي على المستوى الوزاري التي اجتمعت

- بتاريخ 3/8/2006، وبالجهود التي بذلتها رئاسة القمة الإسلامية ورئاسة المؤتمر الــوزاري والأمانة العامة للمنظمة لعقد هذا الاجتماع لدعم لبنان.
- (12) وبينتيد مجدداً باستكمال تطبيق اتفاق الدوحة الذي تم برعاية وضيافة كريمة من حسضرة صاحب السمو الشيخ همد بن خليفة آل ثاني، أمير دولة قطر واستناداً لجهود اللجنة الوزارية العربية برئاسة سمو الشيخ همد بن جاسم بن جبر آل ثاني، رئيس وزراء دولة قطر، والذي أدى إلى انتخاب فخامة الرئيس ميشال سليمان، وإلى تشكيل حكومة الوحدة الوطنية التي ترأسها دولة الرئيس فؤاد السنيورة.
- (13) بيثمن الوزراء عالياً الدور الهام الذي يقوم به فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية في رعايسة وترؤس جلسات الحوار الوطني لمواصلة تعزيز الوفاق الوطني، وبسط سلطة الدولة على كافة أراضيها بشكل يضمن سيادة لبنان وأمنه وتنفيذ المقررات السابقة للحوار الوطني، واستكمال المصالحة الوطنية وتفعيل علاقات لبنان الخارجية وذلك تأكيداً على دوره كرئيس للدولة، ورمز لوحدة الوطن، وبعوب المجلس عن استعداده لتقديم أي مساعدة في هذا المجال دعما لجهود رئيس الجمهورية بالتعاون مع حكومة الوحدة الوطنية.
- (14) يأخذ علماً بانطلاق عمل المحكمة ذات الطابع الدولي ويعرب عن الترحيب بالجهود المبذولة للكشف عن الحقيقة في اغتيال الرئيس رفيق الحريري ورفاقه بما يضمن إحقاق العدالة وترسيخ الأمن والاستقرار في لبنان.
- (15) **برحب** الوزراء بإنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية العربية السورية بهدف تعزيز العلاقات الأخوية بينهما.
- (16) بطلب من الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 36/5–pal بشأن الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، في الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثاني 1430هـ، الموافق للفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م؛

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة رقم OIC/ICFM-36/2009/PAL/SG.REP؛

إذ بيشبر إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية؛

وبعد أن بحث الوضع الخطير الناجم عن استمرار سياسات الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة المعادية للسلام، وعـــدم التزامها بقرارات الشرعية الدولية والاتفاقات الموقعة:

- 1. بيؤكم استمرار تضامنه الكامل مع الشعب الفلسطيني من أجل استعادة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.
- 2. **بؤكد** تضامن الدول الأعضاء الكامل مع سورية ولبنان في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، وبدعو جميع الدول الأعضاء للتعبير عملياً وبكل الوسائل عن هذا التضامن، والوقوف الحازم مع سورية ولبنان ضد أيـة اعتداءات إسرائيلية عليهما.
- 3. بيؤكد المؤتمر تمسكه بمبادرة السلام العربية كخيار إستراتيجي عربي لتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة وفقاً للإطار السياسي الذي يقوم على أن مبادرة السلام المطروحة اليوم لن تبقى على الطاولة طويلاً، وأن استمرار الجانب العربي في طرح هذه المبادرة مرتبط بقبول إسرائيل لها، وأن تفعيلها مرتبط ببدء تنفيذ إسرائيل لالتزاماتها في إطار المرجعيات الأساسية لتحقيق السلام العادل والشامل، وبأنه لا يمكن الوصول إلى هذا السلام طالما استمرت إسرائيل في تعنتها ورفضها لمبادرة السلام العربية.
- 4. بيؤكد تمسكه بالسلام العادل والشامل في الشرق الأوسط ويؤكد أن عملية السلام كل لا يتجزأ وتقوم على تنفيذ إسرائيل لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة خاصة قررارات مجلس الأمن 242 و338 و 425 ومبدأ الأرض مقابل السلام ومرجعية مؤتمر مدريد، والتي تضمن انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف والجولان السوري إلى خط الرابع من حزيران يونيو 1967 ومن الأراضي اللبنانية التي ما تزال محتلة إلى الحدود المعترف بها دولياً وتمكين الشعب الفلسطيني من تحقيق حقوقه الوطنية

الثابتة بما فيها حقه في العودة إلى دياره وممتلكاته وفق قرار الجمعية العامة 194 وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف، ولا يحق لأي جهة مهما كانت أن تجري أي تعديل على أي من المرجعيات التي قامت عليها العملية السلمية لغايات التنصل من التزاماتها أو التراجع عنها وعما وقعت عليه من اتفاقيات.

- 5. بيد عو اللجنة الرباعية إلى استئناف العمل الجاد من أجل تحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس مرجعيات عملية السلام المتمثلة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبدأي الأرض مقابل السلام، وعدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ومبادرة السلام العربية وخارطة الطريق.
- 6. بيؤكد الموقف الإسلامي الرافض للحلول الجزئية والإجراءات الإسرائيلية الأحادية الجانب وسياسة فرض الأمر الواقع، ويطالب الدول والمنظمات الدولية كافة بعدم الاعتراف بها، أو التعامل مع أي ضمانات أو وعود يترتب عليها الانتقاص من الحقوق المسشروعة للسعب الفلسطيني، وعدم مكافأة الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى إلى فرض الحلول الأحادية المجتزئة عبر إصراره على مواصلة توسيع المستوطنات وبناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف وما حولها، الأمر الذي يتعارض مصعقواعد القانون الدولي والمرجعيات والأسس التي قامت عليها عملية السلام.
- 7. بدبين بشدة سياسة الحكومة الإسرائيلية وممارساتها المعادية لعملية الـسلام مـن خـلال مواصلة احتلالها للأراضي العربية والفلسطينية بما فيها مدينة القدس الشريف وإلغاء أسـس ومرجعية مؤتمر السلام في مدريد والتنصل من الالتزامات والتعهدات والاتفاقات الـــــــي تم التوصل إليها خلال السنوات الماضية من مباحثات السلام مع الجانب الفلسطيني والأطراف العربية الأخرى.
- 8. بدعو الدول الأعضاء التي أقامت علاقات مع إسرائيل والتي كانت قد شرعت في اتخاذ خطوات تجاه العلاقات مع إسرائيل في إطار عملية السلام إلى قطع هذه العلاقات، بما في ذلك إقفال البعثات والمكاتب وقطع العلاقات الاقتصادية ووقف جميع أشكال التطبيع معها حتى تقوم بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بقضية فلسطين والقدس الشريف والتراع العربي الإسرائيلي تنفيذاً دقيقاً وصادقاً وحتى إقامة السلام العادل والشامل في المنطقة.
- 9. **بطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.